

النظام القانوني لحق المساهم في التصويت - دراسة مقارنة -

مشرقي عبد القادر

طالب دكتوراه علوم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

ملخص:

يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم وهو ذو طابع وظيفي واجتماعي يضمن لصاحبه المشاركة في تكوين إرادة الشركة، كما يشكل أداة رقابية تسمح له بمراقبة أعمال هيئات الشركة لحماية كل من مصلحته ومصلحة الشركة، إذ يعتبر هذا الهدف الأخير ذو طابع تشريعي والسبب في منح المساهم هذا الحق ولهذا أحاطه المشرع بسياج من الأحكام الجزائية وأخرى مدنية حتى لا يتم تحويله عن مساره التشريعي، وبالتالي فإن ممارسة هذه الصلاحية تظل مقيدة بضرورة تفادي ظاهرة تنازع المصالح.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة - التصويت - المساهم - تنازع المصالح

Résumé :

Le vote est un droit fondamental pour l'actionnaire, et qui a un caractère fonctionnel et social. Il confirme la garantie de participer à la formation de la volonté de l'entreprise pour son propriétaire, il est également un outil de surveillance qui lui permet d'observer le travail des organes de la société pour protéger ses intérêts et l'intérêt de la société dont en considère cet objectif de nature législative et la cause de l'octroi de cet droit à l'actionnaire. Et c'est pour cette raison le législateur a entouré ce droit par des dispositions pénales et autre civiles afin de ne pas dériver de sont objectif législative. C'est-à-dire que l'exercice de ceux droit et limité par l'obligation d'évite le phénomène de conflits d'intérêt.

Mots clés : Société par actions- Le vote- l'actionnaire- conflits d'intérêt

مقدمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي¹ ومن

¹ الفقرة الأولى من المادة 592 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج. ر،

أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بمتطلبات العصر الحالي لما لها من القدرة على تجميع رؤوس الأموال واضطلاعها بالقيام بنشاطات اقتصادية هامة، ويقوم التنظيم القانوني لشركة المساهمة على مبدأ الجمع بين القواعد التقليدية لعقد الشركة والنصوص القانوني، الأمر الذي أثر في تحديد طبيعة وأساس حقوق المساهمين وكيفية ممارستها، ولعل أهمها الحق في التصويت الذي يضمن للمساهم المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها.¹

تنقسم حقوق المساهم إلى حقوق مالية التي تشمل الحق في الربح والحق في الأموال الاحتياطية والحق في تداول الأسهم ورهنها،² وتحقيق اقتصاد ذي منفعة مشتركة،³ وحقوق معنوية التي لا تؤدي إلى تحصيل مالي لكنها تساعد على تقريره التي تمكنه من المشاركة في قرارات الشركة والإعلام على غرار الحق في العضوية في الشركة وحق الإطلاع على مستنداتها إضافة إلى حق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها. غير أن الحق في التصويت يبقى النموذج الأمثل للحقوق الفردية التي يتمتع بها المساهم باعتباره وسيلة للتعبير عن رأيه أثناء مناقشة المشاريع المعروضة في اجتماعات الجمعية العامة⁴ التي تمثل السلطة العليا في شركة المساهمة وهي تعمل وفق نظام ديمقراطي يكون فيه لجميع المساهمين دور سواء في إدارة الشركة وسير أعمالها، أو في تعديل نظامها وذلك بفضل حقهم في التصويت المرتبط بملكية السهم والذي ينبثق عن الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.⁵ إذ لا يمكن

مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1073 المعدل والمتم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج. ر، مؤرخة في 27 أبريل 1993، ع. 64، ص. 3، وبالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج. ر، في 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4، وبالقانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، 30 ديسمبر 2015، ع. 71، ص. 5.
¹ ف. إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. الثانية، 2012، ص. 6 و 190.
² ن. فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. الثانية، ص. 211.
³ المادة 416 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص. 990 المعدل والمتم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج. ر، مؤرخة في 20 جوان 2005، ع. 44، ص. 23.

⁴ M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, EDIK, p. 37, n° 23 :

« Le droit de vote est en effet l'archétype des droits individuels de l'associé ».

⁵ المادة 814 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

الحصول على الحق في التصويت وممارسته إلا في إطار اجتماع المساهمين في جمعية عامة.¹ ولهذا يعتبر كل من حق المساهم في الحضور وحقه في التصويت حقان متلازمان وأساسيان يتعلقان بالنظام العام لا يجوز حرمانه منهما،² تحت طائلة بطلان كل اتفاق أو شرط مخالف،³ نظراً للطابع الإلزامي الذي منحه لهما المشرع الجزائري.⁴ ويرجع سبب هذا المنع إلى أن ممارسة هذا الحق تشكل الوسيلة الأساسية لتدخل المساهم في حياة الشركة بغرض الدفاع عن مصالحه فيها، غير أنه يجوز تنظيم استعمال هذا الحق في حدود معينة مع عدم إمكانية التنازل عنه دون التنازل عن ملكية السهم.⁵

تطرح أحكام الحق في التصويت عدة تساؤلات تتعلق أساساً بمدى اعتباره من الحقوق الأساسية ومدى جواز حرمان المساهم منه، أو على الأقل تقييد حريته في التصويت وما هو الأساس القانوني الذي يبرر هذا التقييد. كما تثير مسألة كيفية ممارسة الحق في التصويت إشكال يتعلق بالأشخاص المقتنعين بهذا الحق وإمكانية تفويضه لما لها من تأثير على مصلحة الشركة نظراً لارتباطها بالطبيعة القانونية للحق في التصويت.⁶ وفي الأخير قد يرتبط المساهمين فيما بينهم بينهم باتفاقات يلتزمون بمقتضاها مباشرة حقوقهم في التصويت وفقاً لطريقة معينة أو اتجاه معين، وهي المسألة التي أدت إلى اختلاف بعض التشريعات والفقه حول جوازها.

تبرز أهمية هذا الموضوع بالنظر لهذه الإشكالات خاصة وأن المشرع لم يقدم حلولاً تشريعية للبعض منها ولهذا لا بد من اللجوء للتشريع المقارن وموقف الفقه، ولعلاج هذا الموضوع والإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتضمن الأول مفهوم وطبيعة الحق في التصويت، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لأحكام ممارسته.

¹ ن. حميدة، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 3-2007، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص. 80.

² إ. ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة، ج. الثاني عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. الأولى، 2010، ص. 23.

³ المادة 684 الفقرة الثانية ق. ت. ج. والمادة 97 من ق. م. ج.

⁴ المواد 603، 684 ق. ت. ج.

⁵ P. MOUSSERON, *Les conventions sociétaires*, ALPHA éd, 2011, pp. 276 et s, n° 419 et s.

⁶ إ. ناصيف المرجع السالف الذكر، ص. 37.

المبحث الأول : مفهوم وطبيعة حق المساهم في التصويت

بعد انعقاد الجمعية العامة واكتمال نصابها¹ تبدأ عملية عرض المواضيع المدرجة في جدول أعمالها لمناقشتها من طرف المساهمين، وبعد اكتمال المناقشة وتدوين مختلف الآراء بشأن المسألة المعروضة يعتمد المساهمون إلى التصويت عليها وإصدار القرارات بشأنها، والأصل أن كل سهم يقابله صوت إلا إذا خالف المساهم التزاماته كالتعارض مع مصلحة الشركة أو عدم الوفاء بكل حصصه النقدية فيتم حرمانه من الحق في التصويت ولهذا لا بد من التطرق لمفهوم الحق في التصويت وتحديد شروط الاستفادة منه نظراً لخطورة القرارات الناتجة عن ممارسته وتعلقها بمصالح الشركة (المطلب الأول).

إذا كانت مسألة تحديد مفهوم الحق في التصويت لا تثير جدلاً فقهيًا، فإن عملية تحديد طبيعته تسببت في خلاف فقهي حاد وتردد بشأن تصنيفه، هل هو حق فردي يمارس من طرف المساهم لإشباع حاجاته ومصالحه الأنانية، أم أنه حق وظيفي ذو طبيعة اجتماعية يباشر تحقيقاً لمصالح الشركة، وما لا شك فيه أن كلا الاتجاهين له نتائج وآثار عملية ولهذا لا بد من البحث عن طبيعة حق التصويت والنتائج المترتبة على ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الحق في التصويت وشروط ممارسته

الصوت يعني الرأي، والصوت والرأي وجهان لعملة واحدة، والصوت المعبر عن الرأي لا ينفك إلا في تربة ديمقراطية التي تستظل بسماء الحرية، ودائماً ما نرى أن الدول الأكثر تقدماً هي تلك التي تحترم رأي وإرادة شعبها. وما الشركة إلا دولة صغيرة فإذا أرادت أن تكون مزدهرة فعلياً احترام أصوات المساهمين وأن تنسم عملية أخذ الأصوات والإعلان عن نتائجها بالشفافية المطلقة.² يقصد بالتصويت أن لكل سهم يقابله صوت في الجمعية العامة يُمكن صاحبه من إبداء رأيه حول المواضيع المطروحة للدفاع عن مصالحه ومصالح الشركة،³ أو ذلك الحق الذي يسمح

¹ المواد 674 و 675 ق. ت. ج.

² ر. محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، طبعة مزودة بأحدث التشريعات القانونية وأحكام محكمة النقض ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الاقتصادية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص. 55.

³ ب. فلاح ناصر الشباك، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط. الأولى، 2016، ص. 105.

للمساهمين بالمشاركة في تكوين القرارات الجماعية،¹ بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين.

الفرع الأول : شروط ممارسة الحق في التصويت

لا بد من تحديد الدائرة التي يثبت في إطارها مباشرة المساهم لحقه في التصويت في الجمعيات العامة ومن يخرج من هذه الدائرة، إذ يتمتع به كل مساهم أكتتب في رأس المال أو حصل على السهم بأي طريقة من الطرق المكتسبة للملكية. ويستفيد المساهم من الحق في التصويت بغض النظر عن عدد أو نوع الأسهم التي يملكها وفقاً لقاعدة التناسب أو تسديد كامل قيمة الأسهم النقدية من عدمه. وقد بينت الحياة العملية عدة حالات تصدى لها المشرع الجزائي عن طريق تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في التصويت على غرار حالة تجزئة ملكية² السهم باحتفاظ المساهم بملكية الرقبة وسلطة التصرف والتنازل عن سلطة التمتع للغير، وفي هذه الوضعية يتم تجزئة حق التصويت بين المنتفع ومالك الرقبة، بحيث فرق المشرع بين الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، إذ يباشر مالك الرقبة حق التصويت بمناسبة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، أما المنتفع فيستفيد من الحق في التصويت في إطار الجمعية العامة العادية.³

قد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية، وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر الحق في التصويت لأن ذلك لا يعتبر من بين العمليات الضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم،⁴ غير أنه يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره ظروف عاجلة أن يوسع مهمة الحارس القضائي ويرخص له بالتصويت،⁵ كما لا يُمنع المساهم من التصويت إذا كانت أسهمه مشمولة برهن، فالتصويت يكون هنا للمدين الراهن مالك الأسهم المرهونة.⁶ أما إذا كانت

¹ المواد 674، 675، 715 مكرر 42 ق. ت. ج.

J-CL-BERR, *L'exercice du pouvoir dans les sociétés commerciales*, th. GRENOBLE, 1961, p. 236, n° 397.

² المادة 844 ق. م. ج.

³ المادة 679 ق. ت. ج.

⁴ المواد 603 و 604 ق. م. ج.

⁵ ر. محمود داخلي، المرجع السالف الذكر، ص. 63.

⁶ المادة 679 الفقرة الأخيرة ق. ت. ج. : « ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة ».

الأسهم مملوكة في الشياح لا أكثر من شخص فإن عملية التصويت تتم من طرف واحد منهم الذي يتولى تمثيل باقي المالكين لهذه الأسهم في الشياح أو من طرف وكيل وحيد، وفي حالة عدم الاتفاق فيما بينهم يتم تعيين الوكيل بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهيمه الاستعجال.¹

غير أن المساهم يفقد حقه في التصويت إذا كان القرار محل التصويت يعود عليه بالمنفعة أو ينطوي على خلاف بينه وبين الشركة.² ويستفيد المساهم القاصر من الحق في التصويت أيضا دون أن يتمكن من ممارسته بصفة شخصية، فالتشريع التجاري الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بالمساهم القاصر ولهذا لا بد من العودة إلى القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة والذي يميز بين عديم الأهلية وناقصها، فإذا كان المساهم عديم الأهلية بأن يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة أو مجنون أو معتوه فلا يمكنه القيام بأي عمل قانوني بما فيه التصويت ولا تعتبر تصرفاته باطلة³ مما قد يؤدي إلى بطلان المداولات، وعندئذ يجب أن يتولى وليه شؤونه الذي يقوم بعملية التصويت في الجمعيات العامة، وفي حالة وفاة الوالدين يتدخل من له مصلحة أمام القضاء لتعيين وصي عنه.⁴

أما ناقص الأهلية فهو الشخص الذي بلغ سن التمييز ثلاث عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد، أو بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذي غفلة، وهنا تكون تصرفاته صحيحة إذا كانت تعود عليه بالنفع، وتكون باطلة إذا كانت ضارة به.⁵ ولهذا وفقا للقواعد العامة باستطاعة المساهم المساهم القاصر المميز أن يشارك في التصويت، ويضيف جانب من الفقه⁶ بأن القاصر المرشد

¹ المادة 679 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

² D. SCHMIDT, *Les conflits d'intérêts dans la société anonyme*, DELTA éd, 2004, p. 397, n° 404.

³ المادة 82 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر مؤرخة في 12 جوان 1984، ع. 24، ص. 910. المعدل والمقم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج. ر مؤرخة في 03 مارس 2005، ع. 15، ص. 18 من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة .

⁴ المادة 92 ق.أ. ج.

⁵ المادة 83 ق.أ. ج.

⁶ ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المقتنة، السجل التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، النشر الثاني 2003، ص. 337، ف. 148.

يستطيع أن يشارك في التصويت حتى إذا لم تتوفر فيه الشروط المتبقية لممارسة التجارة لأن هذه الأخيرة وضعها المشرع لممارسة التجارة بشكل فردي كشخص طبيعي، فهو من جهة يعد مكتسباً للأهلية المدنية دون التجارية، ومن جهة أخرى يعتبر هذا العمل بالنسبة له عملاً من أعمال الإدارة لا يضر به.

هذا بالنسبة للمساهم الشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فهو يكتسب الشخصية المعنوية التي تسمح له بالتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان،¹ ومن بين النتائج المترتبة عليها تعيين نائب يعبر عن إرادته، لأن عدم ماديته تمنعه من ممارسة حقوقه بنفسه، ولذلك يفرض عليه تفويض سلطاته إلى شخص طبيعي أو أكثر ليمثله في علاقاته مع الغير، ويتم ذلك بفضل استعارة الشخص المعنوي لإرادة الشخص الطبيعي حتى يتمكن من اكتساب حقوق وتحمل التزامات. وبناء عليه فإن عملية التصويت تتم من طرف ممثل الشخص المعنوي المساهم.²

الفرع الثاني: كيفية أو طريقة التصويت

أما عن طريقة ممارسة الحق في التصويت فعادة ما يحددها القانون الأساسي للشركة شريطة أن يشمل هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى، إذ يحيز المشرع الجزائري للمساهمين في إطار الجمعية العامة تحديد عدد الأصوات التي يجوزها كل مساهم في الجمعيات عن طريق بند في القانون الأساسي.³ وفي حالة سكوت القانون الأساسي يتم الرجوع لقاعدة التناسب كل سهم يجب أن يعطي صوت على الأقل دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم، كما يكون لوكيل المكتب عدد الأصوات التي يملكها موكله بنفس الشروط ونفس الحد.⁴ وإذا تعلق حق التصويت بأسهم رأس المال أو أسهم الانتفاع فيجب أن يكون متناسباً مع حصة رأس المال التي تنوب عنها ولكل سهم صوت على الأقل ويعتبر

¹ المادة 50 ق.م.ج.

² ب. مفتاح، ممثل الشخص الاعتباري في قانون الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 2006-2، ابن خلدون للنشر

والتوزيع، ص. 71.

³ المادة 685 ق.ت.ج.

⁴ المادة 603 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

وعن كيفية التصويت في الجمعيات العامة فقد ض المشرع الجزائري على حالة واحدة تتمثل في حضور المساهم اجتماعاتها شخصياً أو عن طريق ممثله،² وإجراء مقارنة مع المشرع المصري نجد هذا الأخير يوفر حماية أكبر للشركة خاصة من ناحية حفظ أسرار الجمعيات العامة وتعزيز دورها الرقابي لأنه يشترط أن يكون الوكيل أو المُثَل من المساهمين،³ كما لا يجوز لمساهم غير عضو في مجلس الإدارة أن يوكل مساهم آخر عضو في هذا المجلس للتصويت نيابة عنه حتى يتمكن هذا الوكيل من ممارسة مهام الرقابة في إطار الجمعية العامة بنزاهة وفي غياب ظاهرة تنازع المصالح، لأن توكيل مساهم لمساهم آخر يحمل صفة عضو مجلس الإدارة لا يفي بالغرض المطلوب من المشاركة في اجتماعات الجمعيات العامة.

كما لا بد من الإشارة إلى التطورات الحديثة في كل من التشريع الفرنسي⁴ والتونسي⁵ والمغربي⁶ التي أقرت نظام التصويت بالمراسلة، فعلاجاً لظاهرة تخلف المساهمين عن اجتماعات الهيئة العامة، أجاز المشرع الفرنسي نظام التصويت بالمراسلة واعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن،⁷

¹ المادة 684 ق. ت. ج.

² المادة 602 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

³ المادة 59 من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم 159 لسنة 1981، ج. ر مؤرخة في 01 أكتوبر 1981، ع. 40، ص. 2628. المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 لسنة 2015، ج. ر مؤرخة في 12 مارس 2015، ع. 11: « لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريقة الأمانة أو النيابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهم ».

⁴ Loi n° 83-01 du 3 Janvier 1983 relative au développement des investissements et protection de l'épargne.

⁵ الفصل 278 الفقرة الخامسة من القانون رقم 93-2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسية، الرائد الرسمي المؤرخ في 7 نوفمبر 2000، ع. 89، المعدل والمتمم بالقانون رقم 65-2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والقانون رقم 16-2009 المؤرخ في 16 مارس 2009: ويجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة أو بواسطة أي شخص يستظهر بتوكيل خاص.

⁶ المادة 131 مكررة من القانون رقم 95-17 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بشركات المساهمة المغربية الصادر تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 30 أوت 1996، ج. ر مؤرخة في 17 أكتوبر 1996، ع. 4422، ص. 2320، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-20 الصادر تنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 18-08-1 المؤرخ في 23 ماي 2008، ج. ر مؤرخة في 16 جوان 2008، ع. 5639، ص. 3071.

⁷ Art. L. 225-107 al. 1 C. Com. Fr.: « Tout actionnaire peut voter par correspondance, au moyen

وقد كان الفقه الفرنسي يأمل في أن يدخل هذا القانون الإصلاح المنشود حيز التنفيذ ليقضي على ظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية مما أدى إلى إضعاف دورها الرقابي. غير أن الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا القانون في فرنسا حالت دون ذلك مما أدى بالمشروع الفرنسي إلى إصدار القانون رقم 83-01 المؤرخ في 03 جانفي 1983 المتعلق بحماية الإيداع وتطوير الاستثمارات ليصبح نافذا بصدر المرسوم رقم 55-88 المؤرخ في 19 جانفي 1988 المتعلق بالتصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة للمساهمين المعدل للمرسوم رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967 وبالتالي أصبح بإمكان المساهم الاختيار بين أربع طرق للتصويت، تتمثل الأول في الحضور الفعلي للمساهم اجتماع الجمعية العامة أو ما يعرف بالحضور المادي،¹ أو التصويت بالمراسلة كما يسميه البعض بالحضور الذهني،² الحضور عن طريق التمثيل سواء عن طريق الوكالة أو الإنابة، أن يوجه تفويضاً على بياض أو شبه الغياب.³

وقد اقترح المشرع الفرنسي صيغة نموذجية غير آمرة يسمح استخدامها للمساهم بالتفويض على بياض كخيار أول للتصويت، أو التصويت بالمراسلة كخيار ثاني،⁴ أو الوكالة في التصويت كخيار ثالث.⁵ إذ ترسل هذه الصيغة لكل مساهم يقوم بطلبها أو تضمن مع الوثائق محل الإطلاع.⁶ كما يلزم المشرع التونسي الشركة بوضع مطبوعة خاصة على ذمة أو تحت تصرف المساهمين، بحيث لا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحاً إلا إذا كان الإمضاء بالمطبوعة معروفاً به، ولا تحسب إلا الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة العامة، ولهذا الغرض يسهر كل مساهم على إرسال المطبوعة يوم على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام للتأكد من صحة

d'un formulaire dont les motions sont fixées par décret. Les dispositions contraires des statuts sont réputée non écrites ».

¹ M. COZIAN et A. VIANDIER, *Droit des sociétés*, Librairie de la cour de cassation, 3^{ème} éd. 1990, p. 265, n° 847.

² ف. إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 198.

³ Art. L. 225-106 al. 6 C. Com. Fr.

⁴ Art. L. 225-107 C. Com. Fr.

⁵ Art. L. 225-106 al. 1 C. Com. Fr.

⁶ V. MAGNIER, *Droit des sociétés*, éd. DALLOZ, 2002, p. 244.

في الجانب العملي يكون التصويت في الأصل علنيا وهذا ما يستخلص ضمنا من أحكام التشريع الجزائري،² بحيث يستنتج من هذه النصوص بأن عملية التصويت تتم علنياً وذلك برفع اليد، إذ يدلي كل واحد من المساهمين بعدد الأصوات العائدة له وفقاً لورقة الحضور. أما طريقة التصويت السري فقد ترك المشرع الحرية للمساهمين للاتفاق عليها في القانون الأساسي أو أثناء عقد الجمعية العامة. ومن خلال المقارنة مع التشريع المصري نجد هذا الأخير يجعل من عملية التصويت سرية بصفة إلزامية كلما تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية ضدهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات في الاجتماع على الأقل،³ وبالتالي بالنسبة للمشرع المصري فإن الاقتراع يصبح سري بصفة إجبارية في جميع المسائل التي لها صفة شخصية لضمان حرية التصويت ورفع الحرج عن المساهمين عندما يمس القرار المطلوب التصويت عليه أشخاصاً معينين.⁴

المطلب الثاني : طبيعة الحق في التصويت

يعد حق المساهم في التصويت الصلاحية التي تضمن له المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها، كما يمكنه من الدفاع عن مصالحه ومصالحها بفضل تمكنه من إبداء رأيه في المسائل المعروضة على الجمعيات العامة، غير أن الخلاف يثور في الفقه بصدد تحديد طبيعة هذا الحق والوقوف عن مدى أهميته واعتباره حق أساسي، إذ تجيز بعض التشريعات إصدار أسهم بدون الحق في التصويت، بينما يحرم البعض الآخر إصدار مثل هذا النوع من الأسهم. كما اختلف الفقه بشأن اعتباره حق فردي يمارس بغرض الوصول لأهداف

¹ الفصل 278 الفقرة السادسة والسابعة من مجلة الشركات التجارية التونسية السابقة الذكر: « وفي صورة التصويت بالمراسلة يجب على الشركة أن تضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض، ولا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحاً إلا إذا كان الإضاء بالمطبوعة معروفاً به، ولا تحتسب الأصوات التي تتصل بها الشركة قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة العامة، ويجب أن يوجه التصويت بالمراسلة إلى الشركة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ».

² المادة 674 الفقرة الثالثة ق. ت. ج: «...على أنه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع ». والمادة 675 الفقرة الثالثة ق. ت. ج.

³ المادة 73 قانون الشركات المساهمة المصري رقم 159 لسنة 1981 السالف الذكر.

⁴ إ. ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص. 245.

ومصالح شخصية للمساهم (الفرع الأول)، أم أنه سلطة وظيفية تباشر لتحقيق مصالح وأغراض الشركة والمصالح الجماعية المشتركة لكافة المساهمين (الفرع الثاني)،

الفرع الأول : حق التصويت حق وظيفي واجتماعي

يعتبر جانب من الفقه¹ بأن الحق في التصويت هو حق ذو طبيعة اجتماعية لأن الحياة الداخلية للشركة ليست صراعاً بين المساهمين حول مصالح متعارضة، بل هي تعاون فيما بينهم لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة. ويبرر البعض² الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق بطبيعة تنظيم شركة المساهمة وقانون الأغلبية، فهذه الشركة تقوم على افتراض أن إرادة الأغلبية هي إرادة الشركة وبالتالي يكون لمساهمي الأغلبية سلطة على باقي المساهمين بما فيهم الحاضرين والمخالفين والغائبين، وعليه فإن المساهمين الممثلين للأغلبية لا يصدر عن قرارات تتعلق بهم بل تتعلق بغيرهم وبالشركة في حد ذاتها. وما يعزز من رأي أنصار هذا الاتجاه هو موقف العديد من التشريعات³ التي تجرم فعل التعسف في استعمال الحق في التصويت، إذ تدين أحكام القانون التجاري الجزائري كل من رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديروها العامون الذين يستعملون بسوء نية ما لهم من حق التصرف في الأصوات استعمالاً مخالفاً لمصلحة الشركة، وبالتالي يقع على الفئات السابقة من المساهمين على غرار أعضاء مجلس المديرين التزام بتوجيه

ف. إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 191.

² ع. الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات الأغلبية في الجمعيات العامة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع. الأول 1986، ص. 223.

³ المادة 811 الفقرة الرابعة ق. ت. ج : « يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ».

Art. L. 242-6 al. 4 C. com. Fr : « Et puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375000 euros le fait pour le président, les administrateurs ou les directeurs généraux d'une société anonyme de faire, de mauvaise foi, des pouvoirs qu'ils possèdent ou des voix dont ils disposent, en cette qualité, un usage qu'ils savent contraire aux intérêts de la société, à des fins personnelles ou pour favoriser une autre société ou entreprise dans laquelle ils sont intéressés directement ou indirectement ».

يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة 375000 يورو رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

الحق في التصويت الوجهة التي أرادها المشرع وهي خدمة مصلحة الشركة. وما يدعم رأي أنصار هذا الاتجاه هو تدعيم المشرع الجزائري¹ على غرار معظم التشريعات² لفكرة ضرورة خدمة الحق في التصويت لمصالح الشركة وبالتالي تكريس طابعه الوظيفي والاجتماعي عن طريق تجريم كل فعل مادي أو محاولة لتغيير الوجهة التشريعية المحددة له بصفة حصرية، بحيث قد تتجسد هذه المحاولة في تقديم منح أو ضمانات أو مزايا بغرض الاستفادة من التصويت في اتجاه معين، كما قد تتمثل في ضمان هذه المزايا أو الوعد بها، إذ يعاقب الجاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتطبق العقوبات السابقة على من قدم هذه المنافع والامتيازات وكذلك على من تحصل عليها على حد سواء. وقد اعتبر جانب من الفقه³ بأن أي اتفاق بين المساهمين يهدف إلى تقييد حرية المساهم في التصويت أو توجيهه يعتبر باطل⁴ شأنه شأن الاتفاقيات الرامية إلى التنازل عن الحق في التصويت لأنها مخالفة لنص قانوني آمر.

إذا كان موقف كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمغربي الراض لاتفاقيات التصويت يدعم الطابع الوظيفي والاجتماعي لحق التصويت، فإن موقف كل من الاجتهاد القضائي الفرنسي⁵ والمشرع البلجيكي⁶ المؤيد لفكرة جواز إبرام اتفاقيات التصويت لا يقلان أهمية من حيث تكريس هذا الطابع الذي أرادته المشرع للحق في التصويت من وراء منحه للمساهم، إذ أجاز المشرع البلجيكي على غرار الاجتهاد القضائي الفرنسي إبرام اتفاقيات التصويت لكنه اشترط أن تكون هذه الاتفاقيات مبرمة في صالح مصلحة الشركة، وبالتالي فقد جعل من هذه الأخيرة شرط أساسي لصحة هذه الاتفاقيات مما يؤكد الطابع الاجتماعي لحق التصويت. يترتب

¹ المادة 814 الفقرة الثالثة ق. ت. ج.

² Art. L. 242-9 al. 3 C. com. Fr.

المادة 387 قانون شركات المساهمة المغربي السالف الذكر.

³ أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط. الأولى، 2008، لبنان، ص. 114.

⁴ المادة 733 الفقرة الثانية ق. ت. ج. والمادة 97 ق. م. ج.

⁵ CA. D'Aix-en Provence, 18 mai 1984, Rev. Soc, 1984, p. 798.

⁶ Art. 551 al. 1 C. Soc. Belge du 7 mai 1999, moniteur belge 6.VIII. 1999 qui entré en vigueur le 6 février 2001 : « L'exercice du droit de vote peut faire l'objet de conventions entre actionnaires. Ces conventions doivent être limitées dans le temps et être justifiées par l'intérêt social ».

على الطابع الاجتماعي للحق في التصويت عدم جواز إبرام اتفاقيات تقيده لأنها تتضمن حرمان المساهم منه مما يجعل من إجازتها أثر من آثار الطابع الفردي لهذا الحق، أما حظرها فهو من آثار طابعه الاجتماعي.

الفرع الثاني: حق التصويت حق فردي وسلطة أساسية

خلافًا لأنصار النظرية الأولى يعتقد البعض¹ بأن الحق في التصويت هو حق فردي وأساسي للمساهم لا يمكن حرمانه منه وقد منح له لتمكينه من الدفاع عن مصالحه لتحقيق أهداف شخصية، لأن وصف هذا الحق بأنه وظيفة اجتماعية أو بأنه حق وظيفي هو أمر يتضمن مخالفة لطبيعة هذا الحق في حد ذاته، فامتناع المساهم عن مباشرة هذا الحق لا ينتج عنه آثار مماثلة لتلك الآثار المترتبة عن عدم قيام شخص بوظيفة اجتماعية على غرار الموظف، فضلاً عما تقدم فإن وصف هذا الحق بأنه وظيفة اجتماعية قد يجعل من المساهم في مركز مماثل لمركز الموظف العام وهو أمر غير جائز قانوناً، لأن مركز المساهم وما قرّر له من امتيازات يقوم تحقيقاً لمصالحه أولاً ومن ثم تحقيق مصالح الشركة بينما يباشر الموظف العام اختصاصاته لمصلحة مجموعة من الأفراد أو للمصلحة العامة ولهذا نجد غالبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري تقرر للمساهم حق حضور الجمعيات العامة والتصويت دون أن تلزمه بالحضور أو التصويت.

كما اعتبر جانب من الفقه² بأن منح الطابع الوظيفي لحق التصويت هو تعبير ليس في محله لأن الحياة العملية بينت بأن المساهمين كثيراً ما لا يبالون حتى بحضور اجتماعات الجمعية العامة ناهيك عن التصويت فيها فهم يسعون للحصول على الأرباح واقتسامها فقط دون البحث عن أمور الشركة، وخير دليل على ذلك هو العد التنازلي للنصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة الذي تضعه غالبية التشريعات بسبب عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعيات

¹ ف، إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 192.

² ج. ريبير، ر. روبلو، م. جرمان، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ج. الأول، المجلد 2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ط. الثانية، 2011، ص. 527، رقم. 1606.

رد أنصار الموقف المؤيد للطابع الوظيفي والاجتماعي لحق التصويت على هذه الحجج بأن الوظيفة اللصيقة بهذا الحق هي وظيفة الرقابة على أعمال هيئات الإدارة² على اعتبار المساهمين هم من شاركوا في تكوين رأسمال الشركة ومن حقهم الرقابة على أعمالها. وهذه الوظيفة هي وظيفة تشريعية.³ كما أن اتخاذ المساهم لموقف سلبي بالامتناع عن حضور الجمعيات العامة هو فعل مباح لكنه يصبح مجرم إذا كان منظم عن طريق الاتفاق عليه من طرف المساهمين.⁴ أما الطابع الاجتماعي لهذا الحق فيظهر جليا من خلال الالتزام العام الذي وضعه المشرع على عاتق جميع المساهمين والذي يطبق في جميع الميادين حتى بمناسبة ممارسة المساهم لحقوقه وهو المحافظة على مصالح الشركة والامتناع عن أي عمل أو نشاط يلحق ضررا بها،⁵ فضلا عن فقدان المساهم لحق التصويت كلما كانت مصلحته في حالة تنازع مع مصلحة الشركة.⁶

أما بالنسبة لاعتبار هذا الحق سلطة ضرورية أم بالإمكان حرمان المساهم منه، فقد أدى ذلك إلى اختلاف التشريعات المقارنة والفقهاء على حد سواء. بحيث ظهر اتجاهان أساسيان متعارضان يذهب أولهما إلى اعتبار حق التصويت سلطة أساسية ملازمة للملكية السهم وهو موقف المشرع الجزائري⁷ وجانب من الفقهاء⁸ في حين يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى جواز إصدار أسهم بدون الحق في التصويت مقابل الحصول على امتيازات أخرى على غرار الأولوية

¹ المواد 674 الفقرة الثانية و 675 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

² ص. عوض العقلا البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ط. الأولى، 2012، ص. 49.

³ المواد من 674 إلى 685 ق. ت. ج. والفصل 275 من مجلة الشركات التجارية التونسية : « يجب أن تنعقد الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية وذلك : لمراقبة أعمال التصرف بالشركة ».

⁴ المادة 814 الفقرة الثالثة ق. ت. ج. : «...أو يمتنع عن المشاركة فيه...».

⁵ المادة 432 ق. م. ج.

⁶ المواد 603 الفقرة الثالثة، 628 الفقرة الخامسة، 672 الفقرة الرابعة، 700 الفقرة الثانية، 707 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

⁷ المواد 603 الفقرة الأولى، المادة 684، 733 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

⁸ ن. فضيل، المرجع السالف الذكر، ص. 287.

النظام القانوني لحق المساهم في التصويت - دراسة مقارنة -
في الربح. وهو موقف المشرع التونسي¹ والفرنسي² اللذان يميزان إصدار مثل هذا النوع من الأسهم بالنظر لاهتمام غالبية المساهمين في كسب العوائد المالية أكثر من الرقابة خاصة فئة الأقلية عديمة التأثير في قرارات الشركة لدرجة أن جانب من الفقه الفرنسي³ منح لهذه الفئة مركز حملة سندات الدين.

غير أن جانب من الفقه⁴ انتقد بشدة هذا الرأي بالنظر لآثاره كجواز حرمان المساهم من هذا الحق وفقدانه لصفة الحق الأساسي، إذ يعتقد بأنه إذا كانت الاعتبارات العملية المتمثلة في سلبية المساهمين وعزوفهم عن التصويت وممارسة حقهم في الرقابة تبرر إصدار أسهم بدون الحق في التصويت، غير أن إصدارها ينطوي على مخاطر وضع الشركة تحت سيطرة أقلية تحكم مجلس الإدارة وتتعسف في استعمال سلطاتها وأصواتها ولهذا فإن المشرع الجزائري يكون قد أصاب عندما لم يسمح بإصدار مثل هذه الأسهم التي تُفقد حق التصويت قيمته الحقيقية.

المبحث الثاني : حدود حق المساهم في التصويت

نظم المشرع الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت بعدة نصوص قانونية تسمح بضمان حرية التصويت وعدم تقييدها من جهة، وتنظيم ممارسة هذا الحق حتى لا يخرج عن مساره من جهة أخرى. ففي الوضعية الأولى سن المشرع قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم وفقا لمبدأ المساواة حتى لا يحرم أي مساهم من هذا الحق.⁵ غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة فهي تتضمن استثناءات قد تحد من عدد الأصوات⁶ أو تزيد منها.⁷ وقد يُقصى المساهم من

¹ الفصل 346 من مجلة الشركات التجارية التونسية السالفة الذكر.

² Art. L. 228-11 C. com. Fr : « Lors de la constitution de la société ou au cours de son existence, il

peut être créé des actions de préférence, avec ou sans droit de vote, assorties de droits particuliers de toute nature, à titre temporaire ou permanent ».

³ G. RIPERT, R. ROBLOT, *Traite de droit commercial*, T. 1 V. 2, 12^{ème} éd, DELTA paris 1980, p. 818, n° 1189.

⁴ ف. إبراهيم جاسم، المرجع السالف الذكر، ص. 195.

⁵ المادة 684 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

⁶ المادة 685 ق. ت. ج.

⁷ المادة 715 مكرر 44 ق. ت. ج.

التصويت نتيجة لوجوده في وضعية تنازع المصالح مع الشركة¹ أو بسبب عقوبة مما يمس بحقه في حيابة الأصوات (المطلب الأول)². أما في الحالة الثانية قد تتجسد حرية المساهم في التصويت في إبرام اتفاقيات موجه لهذا الحق لتغيير مساره التشريعي، إذ اعتبر المشرع هذه الاتفاقيات باطلة لأنها تنال من حرية المساهم في ممارسة هذا الحق. وعلاوة على ما سبق لم يكتفي المشرع بتقييد حرية المساهم في التصويت بمناسبة إبرامه اتفاقيات، بل تعداه ليضع مصلحة الشركة كقيد على هذه الحرية، إذ يُلزم المساهم باعتباره عضواً في مجلس الإدارة بالتصويت في إطار مصلحة الشركة تحت طائلة عقوبات جزائية (المطلب الثاني)³.

المطلب الأول : نطاق حق المساهم في حيابة الأصوات

يفرض مبدأ المساواة نسبية عدد الأصوات المتحصل عليها مع عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم، بحيث يترتب على التساوي في القيمة الاسمية للسهم وجوب الإقرار لجميع الأسهم بحق تصويت متساوي⁴، ولهذا فإن كل سهم يقابله صوت على الأقل (الفرع الأول). غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات يقررها القانون كما قد تجيزها أنظمة الشركة التي تعمل إما على التضييق من نطاق هذا الحق بتحديد عدد الأصوات التي يملكها المساهم أو توسيعه بإجازة أسهم متعددة أو مزدوجة الأصوات، كما قد يفقد المساهم هذا الحق لسبب من الأسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم

من المظاهر التشريعية لمبدأ المساواة بين المساهمين إقرار قاعدة تناسب عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل مساهم مع عدد الأسهم التي يملكها، بمعنى أن كل سهم يقابله صوت واحد، إذ تجد هذه القاعدة أساسها القانوني في مبدأ المساواة باعتباره أحد العناصر المكونة لنية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة⁵، وقد أقر المشرع الجزائي⁶

¹ المواد 628 الفقرة الخامسة، 672 الفقرة الرابعة، 603 الفقرة 2 و 3، 700 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

² المادة 715 مكرر 49 ق. ت. ج.

³ المادة 811 الفقرة الرابعة ق. ت. ج.

⁴ ج. رير، ر. روبلو، م. جرمان، ترجمة منصور القاضي، المرجع السالف الذكر، ص. 528، رقم 1608.

⁵ ن. فضيل، المرجع السالف الذكر، ص. 287.

⁶ المادة 684 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

ونظيره الفرنسي¹ هذه القاعدة صراحة واعتبرها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت طائلة البطلان،² إذ يستوي تطبيق هذه القاعدة على أسهم رأس المال وأسهم الانتفاع، وبالتالي يستفيد منها مالك الرقبة والمنتفع على حد سواء. وتجب الإشارة إلى أن قاعدة التناسب تطبق مهما كان نوع الأسهم، سواء أسهم رأس مال أو أسهم تمتع، وسواء كانت القيمة الاسمية للسهم مسددة بأكملها أم لا، ويكون للمساهم الحق في التصويت وفق هذه القاعدة حتى بعد توجيه الدعوة إليه بموجب إقرار لوفاء الجزء غير المدفوع من قيمة السهم طالما أن عملية بيع الأسهم لم تتم بعد،³ وقد حدد المشرع مهلة شهر بعد الإصدار لتسديد المبالغ المتبقية المرتبطة بالأسهم،⁴ بحيث خلال هذه المدة المقدرة بشهر واحد من تاريخ الإقرار يبقى المساهم يمتنع بالحق في التصويت وفق قاعدة التناسب.⁵ أما بعد البيع فينتقل الحق في التصويت للمالك الجديد.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة التناسب

تعتبر قاعدة تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم من النظام العام، غير أن المشرع الجزائري نص في حالات على سبيل الحصر على بعض الاستثناءات والقيود على ممارسة هذا الحق التي حدد منه أو توسعه كما قد تحرم المساهم منه مؤقتا. إذ يجيز المشرع الجزائري بموجب القوانين الأساسية تحديد عدد الأصوات التي يجوزها كل مساهم على أن يفرض هذا التحديد على كل أنواع الأسهم،⁶ وعلى غرار تحديد هذا الحق يجيز المشرع ضمنا⁷ وصراحة⁸ إصدار أسهم بأصوات مزدوجة أو متعددة. فالمشرع الجزائري حدد بموجب المادة 684 من القانون

¹ Art. L. 225-122 al. 1 C. com. Fr.

² المادة 684 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

³ إ. ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، الأسهم، ج. 8، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، لبنان، ص. 348.

⁴ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة

بشركات المساهمة والتجمعات، ج. ر مؤرخة في 24 ديسمبر 1995، ع. 80.

⁵ المواد 715 مكرر 47 الفقرة الثانية و715 مكرر 49 الفقرة الأولى ق. ت. ج.

⁶ المادة 685 ق. ت. ج.

⁷ المادة 684 الفقرة الأولى ق. ت. ج. : «... ولكل سهم صوت على الأقل...».

⁸ المادة 715 مكرر 44 ق. ت. ج.

التجاري الحد الأدنى لعدد الأصوات التي يجب أن تقابل كل سهم وهو صوت واحد، وبما أنه لم يحدد الحد الأقصى فإنه يجوز وفقا لأحكام المادة 715 مكرر 44 تحديد عدد الأصوات التي يقابلها كل سهم لكن دون التمييز بين الأسهم، أي أن التحديد يجب أن يشمل كل الأسهم بالتساوي مهما كان نوعها.

وإذا كان المشرع الجزائري يمنع التمييز بين نوع الأسهم عند إصدار أسهم ممتازة تحمل أصوات مزدوجة أو متعددة، فإن المشرع المصري¹ يحيز مثل هذا التمييز بشرط أن تستفيد الأسهم من نفس النوع بالتساوي من هذه الامتيازات، وتكمن أهمية مثل هذه الأسهم أو الامتيازات في المحافظة على ثبات الأغلبية في الجمعية العامة ومعارضة رغبة المساهمين في تغيير أعضاء مجلس الإدارة، ويرجع الهدف الأساسي من إقرار مثل هذه الأسهم في ضمان سيطرة الوطنيين على إدارة الشركة وتسيير شؤونها ومنع الأجانب من الوصول إلى هذه المناصب تفاديا لسيطرتهم عليها وهو ما أقره المشرع الفرنسي الذي يمنع إصدار أسهم متعددة الأصوات إلا بالنسبة للشركات الفرنسية التي تنفذ مخطط التنمية خارج فرنسا وشركات الاقتصاد المختلط.²

كما يحيز المشرع الفرنسي إصدار أسهم ذات صوت مزدوج أي صوتين لكل سهم وفق شروط،³ إذ لا بد أن يصدر القرار عن الجمعية العامة غير العادية، كما لا يمنح هذا الامتياز إلا للحملة الأسهم الاسمية الذين دفعوا كامل قيمة الأسهم واحتفظوا بها لمدة سنتين، ولا يقرر هذا الامتياز إلا للمساهمين حملة الجنسية الفرنسية أو إحدى بلدان المجموعة الأوروبية، وقد اعتبر جانب من الفقه⁴ بأن مثل هذه الامتيازات أقرها المشرع الفرنسي لمكافئة المساهمين المخلصين والموالين للشركة اللذين لا تهمهم المضاربة بقدر مصالح الشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لحماية المصالح الوطنية الفرنسية ومصالح باقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

إذا كان القيد السابق يقلص ويوسع من الحق في التصويت، فهناك حالات على سبيل الحصر نص فيها المشرع على حرمان المساهم من التصويت مؤقتا نتيجة لتعارض مصلحته مع

¹ المادة 35 من قانون شركات المساهمة المصرية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، السالف الذكر.

² Art. L. 225-122 al. 2 C. com. Fr.

³ Art. L. 225-123 al. 1 C. com. Fr.

⁴ G. RIPERT, R. ROBLOT, op. cit, p. 820 et 821, n° 1190.

مصلحة الشركة أو بصفة نهائية كجزاء على عدم وفائه بالتزاماته. فبالنسبة للحالة الأولى، قد يقع المساهم في وضعية تنازع مصلحته مع مصلحة الشركة التي هو مجبر قانونا بالسهر على مراعاتها،¹ إذ يعتقد جانب من الفقه² بأنه باعتبار الحق في التصويت حق أساسي فلا يجوز حرمان المساهم منه إلا بنص. وتتمثل هذه الحالات في التشريع الجزائري في منع القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة⁴ من التصويت للحصول على ترخيص الجمعية العامة بغرض إبرام اتفاقية مع الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. منع المساهم الذي قدم حصة عينية من التصويت في الجمعية العامة للموافقة على هذه الحصة، إذ يمنع هذا الأخير من المشاركة سواء لنفسه أو كوكيل.⁵ بالنسبة للمستفيد من حق الأفضلية للاكتتاب بأسهم جديدة في حالة زيادة رأس المال، إذ يمنع عليه المشاركة في التصويت لتقرير هذه الأفضلية.⁶

ما يلاحظ على التشريع الجزائري مقارنة مع باقي التشريعات، أنه لم ينص على بعض الحالات التي يفترض فيها حرمان المساهم من التصويت على غرار تحديد رواتب أعضاء مجلس الإدارة ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، في حين حرص المشرع المصري على منع عضو مجلس الإدارة من المشاركة في الجمعية العامة والتصويت على مثل هذه القرارات.⁷ أما المشرع التونسي فقد نص على هذا المنع بصفة عامة، إذ وضع التزام على مسيري شركة المساهمة لتجنب كل وضعية تضارب مصلحته مع مصلحة الشركة.⁸ كما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لحالة شراء الشركة لعقار أو منقول ملك للمساهم بالرغم من وجود حالة تعارض المصالح على خلاف المشرع الفرنسي⁹،

¹ المادة 432 ق. م. ج.

² M. SALAH, op. cit., p. 38, n° 24-3-1.

³ المادة 628 الفقرة الخامسة ق. ت. ج.

⁴ المادة 672 الفقرة الرابعة ق. ت. ج.

⁵ المادة 603 الفقرة الثالثة ق. ت. ج.

⁶ المادة 700 الفقرة الثانية ق. ت. ج.

⁷ المادة 74 قانون شركات المساهمة المصري السالف الذكر: «لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة».

⁸ الفصل 200 الفقرة الأولى من مجلة الشركات التجارية التونسية السالفة الذكر.

⁹ Art. L. 225-101 C. com. Fr.

والمغربي¹ الذي يشترط في هذه الحالة وعندما تساوي قيمة الشيء المبيع عشر رأسمال الشركة على الأقل ضرورة طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من رئيس المحكمة تعيين محافظ حسابات يتولى تحت مسؤوليته تقدير الشيء المبيع ليحرر تقرير عن ذلك يوضع تحت تصرف المساهمين للتصويت عليه، مع حرمان المساهم البائع من الحق في التصويت بصفته كمساهم أو كوكيل.

نص المشرع على حالة خاصة يُفقد فيها المساهم حقه في التصويت نهائيا كجزاء يُفرض عليه، فعلى خلاف الحالات السابقة التي يُحرم فيها المساهم مؤقتا من حقه في التصويت في الجمعية العامة العادية فقط، قد يفقد حقه في التصويت نهائيا بالنسبة لكل الجمعيات العامة² نتيجة لعدم وفائه بالتزامه القانوني المتمثل في تسديد ما تبقى من أسهمه النقدية خلال الأجل المحدد الذي لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات،³ وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات لا بد من إتباعها للمطالبة بسداد القسط المتبقي من مبلغ الأسهم، إذ لا يفقد المساهم حقه في التصويت إلا بعد انتهاء إجراءات المطالبة التي تتمثل في توجيه إعدار⁴ للمساهم المقصر لتسديد المبالغ خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعدار بدفع الأقساط المستحقة،⁵ وأثناء سريان الأجل الممنوح للمساهم لتسوية وضعيته تبقى هذه الأسهم تمنح الحق في التصويت، لكن بمجرد انقضاءه يسقط هذا الحق نظرا لبدئ إجراءات بيع هذه الأسهم في المزاد العلني.⁶ وقد يتقاعس مجلس الإدارة في المطالبة بتسديد ما تبقى من الأسهم وفي هذه الحالة يفقد المساهم حقه في التصويت بقوة القانون بمجرد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.⁷

¹ المادة 112 الفقرة الأولى من قانون شركات المساهمة المغربي السالف الذكر.

² M. SALAH, *op. cit.*, p. 39, n° 24-3-2.

³ المادة 596 ق. ت. ج.

⁴ المادة 715 مكرر 49 ق. ت. ج.

⁵ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 438-95 السالف الذكر.

⁶ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 438-95 السالف الذكر.

⁷ المادة 596 ق. ت. ج.

المطلب الثاني : مصلحة الشركة كقيد على حرية ممارسة الحق في التصويت

تشكل حرية المساهم في التصويت أحد المبادئ الأساسية التي تنظم ممارسته، إذ يجب أن يمارس هذا الحق بحرية تامة لأنه يمثل تعبير المساهم عن رأيه الشخصي حول المواضيع المعروضة على الجمعيات العامة، غير أن هذه الحرية قد تكون موضوع لبعض القيود التأسيسية أو التشريعية التي قد تنال منها إما بصفة كلية أو جزئية. وقد نظم المشرع هذه المسألة بأن منع المساهمين من الارتباط فيما بينهم باتفاقات تقيد من ممارسة هذا الحق أو تحوله عن مساره التشريعي هذا من جهة (الفرع الأول). ومن جهة أخرى فإن حرية المساهم في التعبير عن رأيه ليست مطلقة، إذ وضع المشرع التزام على عاتق المساهم العضو في الأجهزة الإدارية للشركة بالتصويت في مصلحة هذه الأخيرة تحت طائلة عقوبات جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مصلحة الشركة كأساس قانوني لبطلان اتفاقات التصويت

أثبت الواقع العملي خاصة في فرنسا بأن حرية المساهم في التصويت غالبا ما تكون موضوع لاتفاقات بين المساهمين دون أن تنال منها، فهي لا تظهر للعيان إلا بعد قيام نزاع بين أطرافها.¹ وقد اختلفت التشريعات حول جواز إبرامها من عدمه، بحيث نجد كل من المشرع الجزائري² والفرنسي³ والمغربي⁴ يمتنعانها، في حين يجيز المشرع البلجيكي⁵ إدراج بند في القانون الأساسي أو أو بعقد لاحق يسمح بتوجيه ممارسة هذا الحق شريطة أن تكون مؤقتة ومبررة بمصلحة الشركة كالاتفاق على التصويت لصالح قرار تكوين احتياطي اختياري. ومن خلال إجراء مقارنة بين هذه الأنظمة التشريعية التي تختلف حول موضوع إجازة هذه الاتفاقات، لكن يجمعها قاسم مشترك يتمثل في اعتبار مصلحة الشركة كحد وقيد على حرية ممارسة هذا الحق. فبالنسبة للفئة الأولى فهي تمنع استعمال هذا الحق في غير مصلحة الشركة إضافة إلى عدم جواز إبرام اتفاقات بشأنه. أما بالنسبة للمشرع البلجيكي فهو يجيز هذه الاتفاقات لكنه يشترط أن تكون مبررة

¹ Ph. MERLE, *Droit commercial, sociétés commerciales*, DALLOZ, 11^{ème} éd. 2007, p. 365, n° 314.

² المادة 814 الفقرة الثالثة ق. ت. ج.

³ Art. L. 242-9 al. 3 C. com. Fr.

⁴ المادة 387 قانون شركات المساهمة المغربي السالف الذكر.

⁵ Art. 551 al. 1 C. Soc. Belge.

بمصلحة الشركة مما يؤكد الطابع المقيد لمصلحة الشركة لحرية التصويت.

قد تتخذ هذه الاتفاقات أشكالاً متعددة يمكن تصنيفها إلى اتفاقات مقيدة لممارسة التصويت وأخرى موجهة لهذه الممارسة. إذ يهدف النوع الأول إلى تقييد حرية المساهم في التصويت داخل الجمعيات العامة وبالتالي فهي تشكل وفقاً لحق التصويت بطريقة غير مباشرة ولهذا فهي تعتبر غير قانونية وباطلة¹ شأنها في ذلك شأن الاتفاقات الرامية إلى التفرغ عن هذا الحق. كما تبطل أيضاً القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة تحت تأثير هذه الاتفاقيات.² ومن بين صورها التزام المساهم بعدم المشاركة في التصويت أو بالمشاركة فيه بناء على إذن مساهم آخر، ولا شك في أن مثل هذا الالتزام يعد تعدياً صارخاً على حرية المساهم في التصويت التي تعتبر من النظام العام.

أما بالنسبة للاتفاقات المقيدة لحرية التصويت فهي ترمي إلى توجيه الصوت دون أن تسلب المساهم حرية ممارسته بشكل مطلق وبالتالي فهي الأخرى تعد باطلة وقد منعها المشرع الجزائري لأنها تهدف إلى تأمين مصلحة خاصة على حساب مصلحة الشركة،³ وعلى سبيل المثال قد يتفق المساهمين على التصويت باتجاه معين، أو إجراء توكيل على بياض للحصول على أغلبية معينة في حالة غياب المساهم، أو الالتزام بالتصويت من أجل تعيين شخص محدد لمركز الرئاسة.

على غرار التشريع فقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي⁴ ما تلعبه مصلحة الشركة من دور في تحديد حرية المساهم في التصويت حتى وإن كان يجيز إبرام مثل هذه الاتفاقيات وذلك من خلال الشروط التي وضعها لصحتها ألا وهي عدم حرمان المساهم من حقه في التصويت مع ضرورة المحافظة على طابعها المؤقتة ومراعاتها لمصلحة الشركة. من خلال ما تقدم يستنتج أنه إذا كانت الغاية من اتفاقية التصويت تأمين سياسة عامة ومستقرة لإدارة الشركة تجاه التصرفات المنتقدة التي قد تصدر عن بعض كبار المساهمين فهي تعتبر قانونية لا بل ضرورية

¹ المواد 733 والفقرة الثانية و814 الفقرة الثالثة ق. ت. ج.

² ج. ريبير، ر. روبلو، م. جرمان، المرجع السالف الذكر، ص. 532، رقم 1611.

³ غ. أحمد عيسى، المرجع السالف الذكر، ص. 116.

⁴ CA. d'aix-en Provence, 18 mai 1984, Rev. Soc, 1984, p. 798.

للكلفة أي تعسف محتمل ولحسن سير أعمال الشركة. أما إذا كان من شأن الاتفاقيات المبرمة أن توسع من دائرة التعسف وتفضيل المصلحة الأناثية لبعض المساهمين على حساب مصلحة الشركة فتعتبر غير قانونية لأنها غالبا ما تؤدي إلى تعطيل سير أعمال الإدارة بشكل بارز.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق في التصويت

يسعى المشرع إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع من خلال أحكام قانون العقوبات وبعض النصوص المتفرقة التي تتناول فئات خاصة على فئة رجال الأعمال التي خاطبها المشرع بمجموعة من الأحكام الجزائية لإرساء أرضية متينة للمعاملات التجارية وعلى رأسها الشركات التجارية التي يلعب فيها رجل الأعمال دور قيادي.¹ ومن بين أهم هذه الأفعال جريمة التعسف في استعمال الأصوات التي تعد من أخطر الجرائم لأنها تؤدي إلى التحكم في إرادة الشركة، إذ حرص المشرع الجزائي بمناسبة تجريم التعسف في استعمال الأصوات على تأكيد طابع مصلحة الشركة المقيد لحرية المساهم في ممارسة حقه في التصويت بأن جعل من استعماله المخالف لمصلحة الشركة عنصر مادي مكون لهذه الجنبه الذي يتجسد في قيام أعضاء الهيئة الإدارية باستعمال حقهم في التصويت بسوء نية لتحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة على حساب مصلحة الشركة.² كما يظهر هذا الطابع المقيد لحرية المساهم في التصويت لدى معيار مصلحة الشركة من خلال القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة المتمثل في ضرورة تحقيق مصلحة شخصية.

يتضح من هذا النص أن هذه الجنبه هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ما دام أن المشرع يشترط سوء النية لدى مقترفها، فالركن المادي لوحده لا يكفي، بل لا بد من توفر الإرادة الآثمة التي تتجسد في اتجاه إرادة الجاني إلى إساءة استعمال أصواته، وإلى جانب القصد الجنائي العام يضيف المشرع القصد الجنائي الخاص حتى تكتمل هذه الجنبه المتمثل في الهدف من ارتكاب الجريمة الذي حدده المشرع بسعي الشخص إلى تحقيق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، التي قد تتمثل في مصلحة مادية لإثراء ذمته، أو مصلحة معنوية مهنية

¹ ع. فنيخ، جنبه إساءة استعمال أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، ع. 1-2005، ابن

خادون للنشر والتوزيع، ص. 53.

² المادة 811 الفقرة الرابعة ق. ت. ج.

كاحتفاظه بمنصبه وتعزيز نفوذه، أو حتى السعي وراء أهداف سياسية، وإذا اجتمعت هذه الأركان وثبت توافرها في حق الأشخاص المخاطبين بها يمكن أن تسلط عليهم العقوبة المقررة قانوناً وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

خاتمة:

في الختام يتضح من خلال ما تقدم بأن حق المساهم في التصويت هو وسيلة أساسية تضمن له المشاركة الفعالة في تكوين إرادة الشركة بفضل اتخاذ القرارات المتعلقة بها، إضافة إلى فرض رقابته على أعمال هيئاتها، غير أن بعض أحكامه في التشريع الجزائري تحتاج لمراجعة حتى تواكب التطور الحاصل في التشريعات المقارنة ولتمكين هذا الحق من لعب الدور المنتظر من وراء منحه للمساهم إذ يستحسن تأكيد وتعزيز الدور الوظيفي والاجتماعي لحق التصويت، وبما أن المساهم يمارس هذا الحق بغرض بسط مراقبته على أعمال الإدارة ونظراً لانتشار ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعية العامة لأسباب جغرافية أو مهنية وغيرها، يستحسن على المشرع تنظيم طريقة التصويت بالمراسلة على غرار العديد من التشريعات وعلى غرار الحق في الاطلاع ليتمكن المساهم من التصويت عن بعد خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يميز العصر الحالي.

لم ينص المشرع الجزائري عن الحالات التي يكون فيها التصويت سرياً على خلاف المشرع المصري الذي يجعل من هذا الأخير سرياً بصفة إلزامية كلما تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية ضدهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات في الاجتماع على الأقل، ولهذا وبغرض ضمان حرية التصويت ورفع الحرج عن المساهمين يستحسن على المشرع إتباع نظيره المصري وتحديد الحالات التي يكون فيها التصويت سرياً حتى يحقق الغاية المرجوة منه في مثل هذه الحالات.

بالنظر لخطورة ظاهرة تنازع المصالح يستحسن على المشرع الجزائري النص بصفة عامة على منع المساهم من التصويت بصفته الشخصية أو كوكيل إذا وجد نفسه في حالة تعارض لمصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة تحت طائلة بطلان المداوات على غرار حالة تحديد

_____ النظام القانوني لحق المساهم في التصويت - دراسة مقارنة -
رواتب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو إخلاء مسؤوليتهم أو تبرئة ذمتهم. وفي الأخير
وحتى تتميز العقوبات المترتبة عن اقتراح الجرح المتعلقة بالحق في التصويت بطابعها حبذا لو
يتدخل المشرع في هذا المجال لأن منح القضاء الاختيار بين توقيع العقوبة السالبة للحرية
والغرامة من شأنه التأثير سلبا على الطابع الردعي وبالتالي لا يتم القضاء على هذه الأفعال.